الأصل الرابع عشر
زيارة القبور الشرعية والبدعية

الأصل الرابع عشر
زيارة القبور الشرعية والبدعية

قال الإمام حسن البنا في الأصل الرابع عشر من أصوله العشرين:

(وزيارة القبور - أيا كانت - سنة مشروعة، بالكيفية المأثورة. ولكن الاستعانة بالمقبورين - أيا كانوا - ونداءهم لذلك، وطلب قضاء الحاجات منهم، عن قُرب أو بُعد، والنذر لهم، وتشييد القبور، وسترها، وإضاءتها والتمسح بها، والحلف بغير الله، وما يلحق بذلك من المبتدعات: كبائر تجب محاربتها. ولا نتأوّل لهذه الأعمال سدّاً للذريعة).

وهذا الأصل يتضمن عدة أحكام مهمة:

١- أولا: بيان حكم زيارة القبور، وأنها سنة مشروعة، من المستحبات للمسلم.

٢ - ثانيا: بيان أن سنية زيارة القبور واستحبابها: مقيدة بأن تكون بالكيفية المأثورة، كما وضحتها السنة النبوية. أما الكيفية المبتدعة، فكل بدعة ضلالة.

٣ - ثالثا: أن الاستعانة بالموتى (المقبورين) ونداءهم، وطلب قضاء الحاجات منهم والنذر لهم، من الكبائر التي تجب محاربتها.

٤ - رابعا: أن تشييد القبور للموتى وسترها وإضاءتها، والتمسح بها، والحلف بغير الله، وما يلحق بذلك من المبتدعات: يدخل أيضا في باب الكبائر التي تجب محاربتها، ولا نتأوّل لهذه الأعمال، ولا تلتمس لها المخارج، سدّاً للذريعة.

وسنتحدث عن هذه الأمور أو الأحكام الأربعة فيما يلي من الصفحات، لنلقي الضوء عليها، حتى يرتفع اللبس، وتزول الغشاوة عن الأعين.

* * *

١ - زيارة القبور سنة

أما الحكم الأول فهو: أن زيارة القبور سنة مشروعة، لما فيها من التذكير بالموت هاذم اللذات، والتذكير بالآخرة دار القرار، فإن القبر أول منزل من منازل الآخرة.

وقد كان النبي ﷺ في أول الأمر نهى عن زيارة القبور، ربما لما كان يحدث عندها في الجاهلية من مظاهر الشرك، ثم أمر عليه الصلاة والسلام بزيارتها، واعتبر العلماء النهي السابق منسوخا، واستقر الأمر على ذلك.

وأمره عليه السلام بزيارة القبور إنما هو للعظة والاعتبار، حيث نرى الإنسان الذي كان ملء السمع والبصر، والذي كان يمشي في الأرض مرحا، كأنه يخرق الأرض، أو يبلغ الجبال طولا: قد أُودِع في حفرة لا ماء بها ولا هواء. وقد ثبت هذا المعنى في عدة أحاديث، نذكر منها هنا: ما استقيناه من كتاب الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[١] رواه مسلم وغيره.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها فإن فيها عبرة» رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تُزهّد في الدنيا وتذكر الآخرة» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[٣].

---

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٦).

(٢) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (٣/٥٧، ٥٨). وذكره الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٤٣). و الواضح من هذا الحديث وغيره أن مصلحة الزيارة تعود على الزائر، فهي تزهده في الدنيا، وتذكره بالآخرة، أكثر مما تعود على المزور، كما يعتقد كثير من الناس.

(٣) رواه في الجنائز (١٥٧١)، واقتصر في (الزوائد) على تحسين إسناده، لأن فيه أيوب=

عن ابن بُريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة » رواه الترمذي وقال: حديث صحيح[1].

قال الحافظ المنذري: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال، والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء، وقيل: كانت الرخصة عامة، وفي هذا كلام طويل في غير هذا الكتاب، والله أعلم.

وأقول هنا: قد اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور اختلافا كثيرا ذكره الإمام النووي في (المجموع)، وغيره؛ لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك. والذي يتضح لي أن الزيارة مشروعة للجميع؛ لأن الأحاديث المبيحة جاءت عامة للجنسين، كما عللت الرخصة بأمر يشملهما، وهو التزهيد في الدنيا والتذكير بالآخرة، وأخذ العبرة.

وقد جاءت عدة أحاديث تدل على الإباحة للنساء. على أن ذلك يجب أن يقيد بعدة أمور، منها: التزام الحشمة وعدم التبرج. ومنها: عدم تجديد الحزن والتعديد والنوح، ومنها: ألا تكثر من ذلك، حفاظا على حق الزوج والأولاد، ويؤيد هذا حديث: « لعن الله زوّارات القبور » الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة من طريق عمر بن أبي سلمة وهو متكلم فيه. لأن الصيغة تقتضي المبالغة. وحديث ابن عباس في لعن زائرات القبور من رواية أبي صالح، وقد ضعفه الكثيرون. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مدلس[2].

وقد تبين لنا أن زيارة القبور كما جاءت في الحديث: إنما هي لمصلحة الحي، لا لمصلحة الميت، وأكثر الناس يزورون الميت في قبره ليؤنسوه، أو ليقرأوا عنده القرآن، أو يتصدقوا بصدقة عند قبره، أو ليدعوا له ويستغفروا له.

=ابن هانئ، وهو مختلف فيه. وقال في (التقريب): صدوق فيه لين. ومن ثم لا يرتقي حديثه لدرجة الصحيح.

(١) رواه في الجنائز (١٠٥٤). وذكره الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٤٤).

(٢) راجع: (المجموع) (٥/٣١١)، و(نيل الأوطار) (٤/١٦٥،١٦٦) ط. دار الجيل - بيروت. و(الفتح الرباني) (٨/١٦٢،١٦٣) و(كيف نتعامل مع السنة؟) ص ١١٥-١١٧.

والذي ينظر في الأحاديث: يجد أن الزيارة إنما هي لتذكير الحي بالموت والآخرة، كما روي أن سيدنا عثمان كان يبكي بكاء شديدا إذا زار القبر.

فعن ابن هانئ مولى عثمان بن عفان، قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبُلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد » قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه » رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب [1]، وزاد رزين فيه مما لم أره في شيء من نسخ الترمذي: قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنْجُ منها تنْجُ من ذي عظيمة وإلا فإنـــي لا إخَـــالُكَ نـــاجـــيا !

* * *

(١) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٠٩)، وقال فيه: غريب، وأيضا ابن ماجه في الزهد (٤٢٦٧)، والحاكم وصححه (١ / ٣٧١)، وقال الذهبي: ابن بحير (أحد الرواة) ليس بالعمدة ومنهم من يقوّيه، وهانئ روى عن جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة. ا. هـ. والعجيب أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيح حديث من طريق ابن بَحير قبل هذا الحديث مباشرة. وابن بحير وثّقه ابن معين وغيره، واضطرب فيه قول ابن حبان، وهذا الحديث حسّنه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) (٥٦٢٣).

٢- زيارة القبور بين السنة والبدعة

وإذا كانت زيارة القبور سنة مشروعة، كما صحت بذلك الأحاديث لما فيها من تذكير بالموت، وتذكير بالآخرة، وتزهيد في الدنيا، فهذا خاص بالزيارة المنضبطة بمنهج السنة، وأحكام الشرع.

ومن هذه الأحكام: أن لا يطأ القبر، ولا يصلي عنده، ولا يصلي إليه، ولا يجلس عليه، ولا يدعو الميت أو يستغيث به، بل يدعو الله تعالى ويستغيث به، فأهل القبور لا يملكون له ضرا ولا نفعا.

روى مسلم في صحيحه [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

ومن السنة المأثورة: أن يسلم على أهل القبور إذا زارهم « السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون »[٢].

روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج قال: « قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته »[٣] أما طمس الصورة، فلأنها في الغالب والعادة كانت أصناما صغيرة تعبد وتعظم من دون الله، أو مع الله.

وأما تسوية القبور: فلما في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها، وهو من ذرائع الشرك ووسائله، فصرف الهمم إلى الوقاية من هذا وأمثاله من مصالح الدين ومقاصده وواجباته، ولما وقع التساهل في هذه الأمور وقع المحذور، وعظمت الفتنة بأرباب القبور، وصارت محطا لرِحَال العابدين المعظمين لها، فصرفوا لها جُل العبادة:

---

(١) رواه في الجنائز برقم (٩٧١).

(٢) صح الدعاء للميت مرفوعا عن عدد من الصحابة. وسيأتي بعضها.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٩)، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨)، باب في تسوية القبر، والترمذي في الجنائز (١٠٤٩)، والنسائي في الجنائز (٤/ ٨٨ و٨٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

من الدعاء والاستعانة والاستغاثة، والتضرع لها، والذبح لها، والنذور، وغير ذلك من كل شرك محظور[1].

ابن القيم يحذر من بدع القبور وآفاتها:

قال الإمام: ابن القيم رحمه الله: في كتابه (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان) في بيان ما سنّه الرسول في القبور، وما نهى عنه: (ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضادا للآخر، مناقضا له، بحيث لا يجتمعان أبدا.

(أ) فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها وإليها.

(ب) ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله.

(جـ) ونهى عن إيقاد السُّرُج عليها، وهؤلاء يُوقِفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

(د) ونهى عن أن تتخذ عيدا، وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر.

(هـ) وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في (صحيحه) عن أبي الهياج الأسدي: «في بعث علي لتسوية القبور»[2].

وحديث ثمامة بن شُفيّ وهو عند مسلم أيضا قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»[3].

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب.

---

(١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ص٥٨٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٨)، من حديث ثمامة بن شفي رضي الله عنه.

(و) ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبْنى عليه»[1].

(ز) ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في «سننه» عن جابر: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]. وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.

(ح) ونهى أن يزاد عليها غير ترابها، كما روى أبو داود عن جابر أيضا: أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يُجصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزاد عليه»[3] وهؤلاء يزيدون عليه الآجر والجص والأحجار.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجر على قبورهم.

والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخذينها أعيادا، الموقدين عليها السرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادون لما جاء به، وأعظم ذلك: اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي: ولو أبيح اتخاذ السُّرُج عليها لم يلعن من فعله[4]، ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة، وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ، قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» متفق عليه[5]،

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠) ، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٥) ، من حديث جابر بلفظ «نهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص ويبنى عليه» والنسائي ٤ /٨٦ و ٨٧ مختصرا، ورواه الترمذي في الجنائز (١٠٥٢) من حديث جابر بلفظ «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ» وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٥)، باب في البناء على القبر، والنسائي ٤ /٨٦ من حديث جابر رضي الله عنه، وجملة «أو يزاد عليه» ضعيفة ليس لها طرق وشواهد.

(٤) ولكن الحديث لم تثبت صحته كما تقدم، فلا يصلح حجة في التحريم.

(٥) سبق تخريجه .

ولأن تجصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا: أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها. انتهى.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حَجا، ووضعوا لها مناسك! حتى صنّف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه «مناسك حج المشاهد»! مضاهاة منه القبور بالبيت الحرام! ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عبّاد الأصنام، فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز حصره.

فمنها: تعظيم الموقع في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها أعيادا.

ومنها: السفر إليها.

ومنها: مشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العُكُوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، وسَانتها، وعُبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيِّمها ليلة يطفأ القنديل المعلق عليها.

ومنها: النذر لها ولسَدَنتها.

ومنها: اعتقاد المشركين فيها أن بها يُكشف البلاء ويُنصر على الأعداء، ويُسْتَنزل غيث السماء، وتُفرج الكروب، وتُقضى الحوائج، ويُنصر المظلوم، ويُجار الخائف، إلى غير ذلك.

ومنها: الدخول في لعنة الله ورسوله، باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السُّرُج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم، فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهية، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله

النصارى عند قبره، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا** ﴾ [الفرقان: ١٧-١٨]، و قال تعالى للمشركين: ﴿ **فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ** ﴾ [الفرقان: ١٩]. وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ** ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ** ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١].

ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله، فإن عُبَّاد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام، والخشوع ورقة القلب، والعُكوف بالهمة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة، والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له؛ فيكون الزائر محسنا إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة: الشرك بالميت، ودعاءه، والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركة منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى أنفسهم وإلى الميت.

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدًا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم: أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْرا، ومن أعظم الهُجْر: الشرك عندها قولا وفعلا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر» رواه الترمذي وحسنه[2].

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئا مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟ وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود الأنبياء ونقص إيمانهم: عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلّم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء: استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا: ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة، وفي الترمذي وغيره «الدعاء هو العبادة»[3] فجرد السلف العبادة لله ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه الرسول ﷺ، من الدعاء لأصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم)[4] انتهى كلام ابن القيم.

النهي عن اتخاذ القبور أعيادا:

قد عرفنا: أنه ومما يضاد السنة المأثورة في أمر القبور: اتخاذها (أعيادا) يتجمع

---

(١) هو جزء من حديث رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦) و(١٠٨)، تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في الجنائز(١٠٥٣)، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن بشواهده، وحسنه الحافظ في «تخريج الأذكار»، انظر «الفتوحات الربانية» ٤ / ٢٢١ . أقول: ولم أجد الحديث عند أحمد من حديث ابن عباس كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٧٩) والترمذي في التفسير (٢٩٧٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في التفسير (١١٤٠٠) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨) وابن حبان (٨٩٠) والحاكم (١ / ٤٧٩) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث النعمان بن بشير. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧).

(٤) إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان (١ / ٢١٤ – ٢٢٠) تحقيق محمد سيد كيلاني – طبعة عيسى الحلبي.

الناس عندها بالألوف وعشرات الألوف، ويقيمون الاحتفالات، ويذبحون الذبائح، وينصبون الزينات، ويرفعون الرايات.. الخ ما نعرفه فيما يعرف في مصر وغيرها بـ (موالد الأولياء) مثل مولد الحسين، والسيدة زينب، والسيد البدوي، وإبراهيم الدسوقي، وغيرها.

وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1].

ومعنى: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري النافلة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المخالفون من النصارى وأشباههم ممن قلدهم المسلمون!

قال المحقق ابن القيم:

ثم إن في تعظيم القبور واتخاذها أعيادا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله، وغيرة على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك؛ ولكن ما لجُرْح بميت إيلام.

فمن المفاسد: اتخاذها أعيادا، والصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الدين، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم، فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُبدئ ولا يُعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلّى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركّعا سجدا، يبتغون فضلا من الميت ورضوانا، وقد ملؤوا أكفهم خيبة وخسرانا.

---

(١) رواه أبو داود في المناسك (٢٠٤٢)، ورواه أيضا اسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» رقم (٢٠) و(٣٠) والضياء في «المختارة» وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

فلغير الله – بل الشيطان – ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة ذوي العاهات والبليات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيها له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام. أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفرّوا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خَلاَق، وقد قربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضا ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرا وافرا وحظًا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحجة المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولا بحجك كل عام.

هذا، ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، ويدور في الخلد، وهذا مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح كما تقدم. وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه: يعلم أن من أهم الأمور: سد الذريعة إلى هذا المحظور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيه عنه وتوعّده عليه، وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته [1]. اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

* * *

(١) إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، لابن القيم بتحقيق محمد سيد كيلاني ج١/ ٢١٢، ٢١٣، طبعة عيسى الحلبي.

٣- الاستعانة بالموتى وطلب قضاء الحاجات منهم

ومن البدع الشركية الكبيرة التي أحدثها الناس في دين الله: دعاء الموتى في قبورهم، والاستعانة بهم في الشدائد والأزمات، وطلب قضاء الحاجات منهم، فالمرأة التي لا تحمل تطلب منهم الولد، والرجل المضيق عليه في الرزق يطلب منهم الغنى، والذي يكيد له عدو ماكر يطلب منهم النصر على عدوه، والمريض الذي عجز الأطباء عن معالجته يطلب منهم الشفاء، وكل ما يعانيه الناس من أزمات وكربات يطلبون منهم كشفها وتفريجها، اعتقادا منهم أن الله ملكهم مفاتيح هذا الكون، يتصرفون فيه كيف شاؤوا، فإن شاؤوا أعطوا، وإن شاؤوا منعوا، وإن شاؤوا ضروا، وإن شاؤوا نفعوا، ويقولون عن بعض القبور: إن وراءها أسرارا لا يعرفها غير أولياء الله، ويقولون عن بعض القبور: إنها ترياق مجرب، يفيد في كثير من الأشياء.

ومن زار قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه في القاهرة، واطلع على آلاف الرسائل التي يبعثها الناس إليه، شاكين من همومهم أو أزماتهم أو أمراضهم، أو من خصومهم، وما تضمنته هذه الرسائل من تفصيلات: تبين له صدق ما نقول، وأن عقيدة التوحيد التي هي جوهر الإسلام قد أصابها ما أصاب عقائد الأمم قبلها من خلل وفساد، حيث تسلل إليها الشرك فلوثها، وكدر صفاءها، وحرفها عن وجهتها.

فمزية هذا الدين: أنه يجعل العبادة كلها خالصة لوجه الله، كما قال تعالى: ﴿ **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي** ﴾ [الزمر: ١٤] . ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ** ﴾ [الزمر: ٢].

بل هذا ما أمر به المؤمنون في كل الملل: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [البينة: ٥] .

ومن أهم صور العبادة: الدعاء؛ بل هو مخ العبادة، أو روح العبادة، لأنه الذي يعبر عن حاجة الإنسان إلى ربه، وفقره إليه، وابتهاله إليه، متضرعا منيبا، ولذا يعبر القرآن كثيرا عن العبادة بالدعاء. مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ** ﴾ [القصص: ٨٨] . أي لا تعبد معه إلها غيره، ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ** ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. أي الذين تعبدونهم من الأوثان وغيرها.

﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ ﴾

[الرعد: ١٤].

ومن هنا جاء الحديث الذي رواه الترمذي وغيره (١) «الدعاء هو العبادة» ثم تلا: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

ولا سيما إذا كان دعاء المدعو خارجا عن دائرة الأسباب والمسببات، مما لا يملكه إلا الله سبحانه، ومن المعلوم: أن الميت بموته انقطع عن هذا الكون المادي، ولم يعد له صلة بأسبابه وسننه التي أقام الله عليها نظام العالم والحياة والإنسان، فكأنما يعتقدون في هؤلاء المقبورين شيئا من الإلهية، التي لا يعجزها شيء، ولا تتقيد بشبكة الأسباب والسنن.

وهؤلاء الذين يدعون هؤلاء الموتى ويستغيثون بهم، ويطلبون منهم ما لا يطلب إلا من الله عز وجل: يتذرعون بدعاوى شبيهة بدعاوى مشركي العرب في الجاهلية، كقولهم: إنا نؤمن بأن هؤلاء الأولياء هم بشر مخلوقون، وأن الله هو الخالق البارئ المصور، وأنهم وسائط إلى الله وشفعاء عنده لا أكثر من ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر:٣]، وشابه هؤلاء الذي يدعون الأولياء ويستعينون بهم في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات: المشركين في أمر آخر، هو: اعتقادهم: أنهم يضرون وينفعون، ويخفضون ويرفعون، وهو ما نفاه القرآن نفيا قاطعا، حتى عن صفوة خلقه محمد: ﴿ قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ﴿ قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا ﴾ [الجن: ٢١].

فكيف بمن دون محمد من الخلق؟

ومن ثم قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن

---

(١) رواه أصحاب السنن عن النعمان بن بشير، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه من قريب.

فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

[يونس: ١٠٦، ١٠٧].

وقال سبحانه : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦ ، ٥٧] .

فكانوا إذا سُئلوا عن خالق السماوات والأرض، والمحيي والمميت، ومدبر الأمر في الكون كله: كان جوابهم الصريح: الله! ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩] .

ويقول: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [العنكبوت: ٦١]. ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

فهم - مع إقرارهم بتوحيد الربوبية أو توحيد الخالقية - قد ضيعوا توحيد الإلهية أو توحيد العبادة، وعبدوا مع الله آلهة أخرى، لا يخلقون شيئا وهم يُخلقون، ولا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، عبدوهم ليشفعوا لهم عند الله، أو ليقربوهم إلى الله زلفى.

لهذا أنكر علماء الإسلام هذه الشركيات التي ظهرت في الأمة، فحرفت مسيرتها، وبدلت طبيعتها، وأضعفت قوتها، حين أفسدت عقيدتها، ولوثت فطرتها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (الرسالة السنية) : فإذا كان على عهد النبي ﷺ ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام لأسباب، منها: الغلو في بعض المشايخ، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أغثني أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال

يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبد وحده لا شريك له، ولا يدعى معه إله آخر، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح والملائكة والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو تنزل المطر، أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم، أو يعبدون قبورهم، أو يعبدون صورهم، يقولون: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ** ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿ **وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ** ﴾ [يونس: ١٨]، فبعث الله سبحانه رسله، تنهى عن أن يدعى أحد دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة. اهـ.

وقال أيضا: من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعا.

نقله عن صاحب «الفروع» وصاحب «الإنصاف» وصاحب «الإقناع» وغيرهم، وذكره شيخ الإسلام، ونقلته عنه في الرد على ابن جرجيس في مسألة الوسائط.

وقال ابن القيم رحمه الله: ومن أنواعه - يعني الشرك- طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فضلا عمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده.

وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي رحمه الله في رده على السبكي في قوله: «إن المبالغة في تعظيمه - أي: الرسول ﷺ - واجبة»: إن أريد به المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيما، حتى الحج إلى قبره، والسجود له والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين، ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن يشاء، ويدخل الجنة من يشاء -: فدعوى المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك، وانسلاخ من جملة الدين.

وفي «الفتاوى البزازية» من كتب الحنفية: قال علماؤنا: من قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم: يكفر.

وقال الشيخ صنع الله الحنفي رحمه الله - في كتابه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة: هذا وإنه قد ظهر الآن

فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات، وبهممهم تكشف المهمات، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات، مستدلين أن ذلك منهم كرامات، وقالوا: منهم أبدال ونقباء، وأوتاد ونجباء، وسبعون وسبعة، وأربعون وأربعة، والقطب: هو الغوث للناس، وعليها المدار بلا التباس، وجوزوا لهم الذبائح والنذور، وأثبتوا لهم فيهما الأجور، قال: وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي، لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومصادمة الكتاب العزيز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة، وما اجتمعت عليه الأمة، وفي التنزيل: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾

[النساء: ١١٥]

ثم قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات، فيرده قوله تعالى: ﴿ **أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ** ﴾ [النمل: ٦٠ و٦٤]، ﴿ **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ** ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، ونحوها من الآيات الدالة على أنه المتفرد بالخلق والتدبير، والتصرف والتقدير، ولا شيء لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه، فالكل تحت ملكه وقهره تصرفا وملكا، وإحياء وإماتة وخلقا.

وتمدح الرب تبارك وتعالى بانفراده بملكه في آيات من كتابه كقوله: ﴿ **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ** ﴾ [فاطر:٣]، ﴿ **وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر:١٣- ١٤]، وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: فقوله في الآيات كلها ﴿ **مِن دُونِهِ** ﴾ أي من غيره، فإنه عام يدخل فيه من اعتقدته، من ولي وشيطان تستمده، فإن من لم يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره؟

إلى أن قال: إن هذا لقول وخيم، وشرك عظيم، إلى أن قال: وأما القول بالتصرف بعد الممات فهو أشنع وأبدع من القول بالتصرف في الحياة، قال جل ذكره: ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ** ﴾ [الزمر:٣٠]، ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ**

﴿ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢]، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران:١٨٥]، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر:٣٨]، وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث (١).

فجميع ذلك وما هو نحوه دال على انقطاع الحس والحركة من الميت، وأن أرواحهم ممسكة، وأن أعمالهم منقطعة عن زيادة ونقصان، فدل ذلك على أنه ليس للميت تصرف في ذاته فضلا عن غيره، فإذا عجز عن حركة نفسه، فكيف يتصرف في غيره؟ فالله سبحانه يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلقة متصرفة ﴿ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠].

قال: وأما اعتقادهم أن هذه التصرفات لهم: من الكرامات، فهو من المغالطة، لأن الكرامة شيء يكرم به الله أولياءه، لا قصد لهم فيه ولا تحدي، ولا قدرة ولا علم، كما في قصة مريم بنت عمران، وأسيد بن حضير، وأبي مسلم الخولاني.

قال: وأما قولهم: فيستغاث بهم في الشدائد، فهذا أقبح مما قبله وأبدع لمصادمته قوله جل ذكره: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ﴾ [النمل: ٦٢]، ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٣ - ٦٤] وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: فإنه جل ذكره قرر أنه الكاشف للضر لا غيره، وأنه المتفرد بإجابة المضطرين، وأنه المستغاث لذلك كله، وأنه القادر على دفع الضرر، القادر على إيصال الخير، فهو المتفرد بذلك، فإذا تعين هو جل ذكره خرج غيره من ملك ونبي وولي.

قال: والاستغاثة تجوز في الأسباب الظاهرة من الأمور الحسية في قال، أو إدراك عدو أو سبع أو نحوه، كقولهم: يا لزيد، يا للمسلمين بحسب الأفعال الظاهرة. (يعني: بين الأحياء بعضهم وبعض وفق السنن والأسباب). وأما الاستغاثة بالقوة

---

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

والتأثير أو في الأمور المعنوية من الشدائد، كالمرض وخوف الغرق والضيق والفقر وطلب الرزق ونحوه: فمن خصائص الله، لا يطلب فيها غيره.

قال: وأما كونهم معتقدين التأثير منهم في قضاء حاجاتهم كما تفعله جاهلية العرب والصوفية الجهال، وينادونهم ويستنجدون بهم، فهذا من المنكرات، فمن اعتقد أن لغير الله من نبي أو ولي أو روح أو غير ذلك من كشف كربة أو قضاء حاجة تأثيرا؛ فقد وقع في وادي جهل خطير، فهو على شفا حفرة من السعير. وأما كونهم مستدلين على أن ذلك منهم كرامات، فحاشا لله أن يكون أولياء الله بهذه المثابة؛ فهذا ظن أهل الأوثان، كذا أخبر الرحمن: ﴿ **هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ** ﴾ [يونس:١٨]، ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ** ﴾ [الزمر:٣]، ﴿ **أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ** ﴾ [يس: ٢٣]، فإن ذكر ما ليس من شأنه النفع ولا دفع الضر من نبي وولي وغيره على وجه الإمداد منه: إشراك مع الله؛ إذ لا قادر على الدفع غيره، ولا خير إلا خيره.

قال: وأما ما قالوا: إن منهم أبدالا ونقباء، وأوتادا ونجباء، وسبعين وسبعة، وأربعين وأربعة، والقطب؛ هو الغوث للناس: فهذا من موضوعات إفكهم، كما ذكره القاضي المحدث في «سراج المريدين»، وابن الجوزي، وابن تيمية. انتهى باختصار[1].

والمقصود: أن أهل العلم ما زالوا ينكرون هذه الأمور الشركية التي عمت بها البلوى، واعتقدها أهل الأهواء، فلو تتبعنا كلام العلماء المنكرين لهذه الأمور الشركية لطال الكلام واتسع المقام.

والأولى بالعلماء الثقات، الملتزمين بالكتاب والسنة: أن ينكروا هذه الانحرافات الجسيمة، ويصححوا للعوام عقائدهم، وينقّوها من الشركيات والضلالات، ويتواصوا بالصبر على ذلك، فإن قلع هذه المعتقدات والأفكار المتوارثة من أصعب الأشياء.

---

(١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، نشر المكتب الثقافي السعودي بالمغرب ص ١٨٣- ١٨٦.

ولكن من سار على الدرب وصل، وقد قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ولا يجوز للعلماء: أن يبرروا هذه المنكرات، ويلتمسوا لها المخارج والتأويلات، فمن الواضح الجلي: أنها ضرب من الشركيات الجاهلية، التي دخلت على أمة الإسلام بتأثير الملل والنحل الأخرى، الوثنية، أو التي تأثرت بالوثنية. وقد أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة علينا، فالواجب علينا: أن نحافظ عليه صافيا نقيا من كل الملوثات، كما شرعه الله ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

٤ـ تشييد القبور والتمسح بها والنذر للموتى

وقد ذكرنا فيما سبق حكم تشييد القبور وتجصيصها والكتابة عليها، وسترها وإضاءتها وما يتعلق بذلك مما فصله الإمام ابن القيم، ونقلناه عنه.

بقي هنا أمران: النذر للموتى، والحلف بغير الله، وكلاهما من مظاهر الشرك.

النذر لغير الله شرك:

فأما النذر، فهو عبادة وقربة إلى الله تعالى، ولهذا أمر الله بالوفاء به، كما قال تعالى: ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [الحج: ٢٩]. وأثنى على الأبرار من عباده فقال: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٧].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ** ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

والأصل في النذر أن يكون لله وحده؛ لأنه عبادة وقربة، فإذا وجهه إلى غير الله كان شركا في العبادة. وهو نذر معصية، ولهذا لا يفي به، كما لا يفي بكل نذر معصية، وقد جاء في الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»(١).

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية. وإن اختلفوا في وجوب الكفارة عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما ما نذر لغير الله، كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات. والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة. وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كلاهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا. ويقول ما قال النبي ﷺ: «من حلف وقال: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»(٢).

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠) عن عائشة.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٠)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٧) عن أبي هريرة «بلفظ: من حلف فقال في حلفه: باللات والعزي، فليقل: (لا إله إلا الله).

وقال فيمن نذر للقبور أو نحوها دُهنا لتنور به ويقول: إنها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين: وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن فيهم شبها من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه، قال تعالى: ﴿ **وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ** ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية. وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد[١] في الهند والمجاورين عندها.

وقال الرافعي في (شرح المنهاج): وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي أو شيخ، أو على اسم من حلها من الأولياء، أو تردد في تلك البقعة من الأولياء والصالحين، فإن قصد الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصد العامة - تعظيم البقعة والمشهد، أو الزاوية، أو تعظيم من دفن بها، أو نسبت إليه، أو بنيت على اسمه، فهذا النذر باطل غير منعقد، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون أنها مما يُدفع بها البلاء، ويستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل لهم: إنه استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السُرُج والشموع والزيت، ويقولون: القبر الفلاني، أو المكان الفلاني يقبل النذر، يعنون بذلك: أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، أو قدوم غائب أو سلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه، بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقا.

ومن ذلك: نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل عليه السلام ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركا وتعظيما، ظانا أن ذلك قربة، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقاد المذكور محرم، سواء انتفع به هناك منتفع أم لا.

---

(١) جمع البُدُّ: وهو الصنم، معرب بُت، والجمع بددة كقردة، وأبداد كأخراج.

قال الشيخ قاسم الحنفي في (شرح درر البحار) : النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد، كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة، ويقول: يا سيدي فلان، إن رد الله غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع والزيت كذا.

فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت والميت لا يملك.

ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله. واعتقاد ذلك كفر.

إلى أن قال: إذا علمت هذا، فما يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليها: فحرام بإجماع المسلمين.

نقله عنه ابن نجيم في (البحر الرائق). ونقله المرشدي في (تذكرته) وغيرهما عنه، وزاد: قد ابتلي الناس بهذا لا سيما في مولد البدوي.

وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي في الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء: فهذا الذبح والنذر إن كان على اسم فلان فهو لغير الله، فيكون باطلا. وفي التنزيل: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ**﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] والنذر لغير الله إشراك مع الله، كالذبح لغيره.[١] انتهى.

الحلف بغير الله شرك:

وأما الحلف بغير الله، فهو من الشرك، لأن الأصل في الحلف أن يكون بالله، لأن الحلف نوع من التعظيم، ومثله لا ينبغي أن يكون إلا لله.

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت»[٢].

---

(١) انظر فتح المجيد ١٧٠-١٧٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) ومسلم في الأيمان (١٦٤٦). عن عبد الله بن عمر.

وقال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[1].

وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا، أهون من أحلف بغير الله صادقا!

ونرى كثيرا من الناس يحلفون بالأولياء، ويتساهلون في اليمين بالله، ولا يتساهلون في الحلف بالولي؛ لأن الله عندهم حليم ورؤوف رحيم، أما الولي فهو ينتقم ممن أخل بيمينه أو كذب في حلفه أو حنث فيه!!

والمراد بالشرك هنا: الشرك الأصغر، أعني: الذي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، وإن كان هو في ذاته أمرا عظيما، وبعض العلماء يعتبره أعظم في الإثم من الكبيرة.

وهذا بشرط أن يكون الحلف بغير الله مقصودا، ولا يكون مجرد أمر يجري على اللسان بدون نية أو قصد.

كما ورد في الحديث الصحيح: «أفلح وأبيه إن صدق»[2].

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟

أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف. كما جرى على لسانهم: غفري، وحلفي، وما أشبه ذلك. اهـ. لأن معناها الظاهري: غفرك الله، وحلفك الله! وهم لا يقصدون هذا، ومثله قولهم: ثكلتك أمك، وتربت يداك. ولا أبا لك، ونحوها.

فهذا فارق مهم، فكثيرا ما يجري على لسان بعض الناس الحلف بغير الله بدون أن يقصدوا إلى حلف حقيقي. مثل ما نراه يجري على ألسنة كثيرين من أهل مصر والشام وغيرها، وإن كان الأولى: أن يعوّد الناس التحري في عباراتهم، ولا سيما ما له صلة بالعقيدة والتوحيد.

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٦٠٧٢) عن ابن عمر وقال محققو المسند: رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيد الله فمن رجال الشيخين، وسليمان بن حبان أخرج له البخاري متابعة، ورواه الترمزي في النذور والأيمان (١٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن، والحاكم (٤/٢٩٧) وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

كبائر أم شرك أكبر؟

بقي ما يمكن أن يقال هنا: أن الإمام حسن البنا كان متساهلا في موقفه من هذه الأمور المبتدعات، واعتبرها مجرد (كبائر يجب محاربتها) مع أن منها ما يعد من الشرك الأصغر، والشرك الأكبر، مثل دعاء الموتى وطلب قضاء الحاجات منهم.

ولعل عذر الأستاذ البنا في ذلك: أنه ذكر مع دعاء غير الله تعالى من الموتى والمقبورين: أشياء لا تدخل في الشرك الأكبر، مثل تشييد القبور وسترها وإضاءتها، والحلف بغير الله، فهذه تقصر عن أن تكون من الشرك الأكبر، المخرج من الملة، والذي يحكم على صاحبه بأنه مرتد، يفرق بينه وبين زوجه، ويحكم عليه بالإعدام الأدبي في المجتمع المسلم، وقد يحكم عليه بالإعدام المادي أيضا!!

بل بعض ما ذكر من هذه الأشياء قد يقصر أن يكون من الكبائر المتفق عليها.

وقد يكون ذلك من الإمام البنا من باب الاحتياط في تكفير المسلمين، والتماس المخارج أو التأويلات لهم، فهو قد سد باب التأول في وصفهم بارتكاب الكبائر، ولكنه لم يفعل ذلك في وصفهم بالشرك المخرج من ملة الإسلام، فهو أمر عظيم.

ومما يؤيد احتياطه هذا:

١ - أن هؤلاء لا يزالون يلهجون بشهادة أن (لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) وهي الكلمة العاصمة للدم والمال في الدنيا، والمنجية من الخلود في النار في الآخرة.

٢ - أن من هؤلاء من يحافظون على الفرائض من الصلاة والصيام والزكاة وحج البيت، ويجتنبون المحرمات، بل منهم من يحرص على النوافل، ويبتعد عن الشبهات والمكروهات. وتكفير هؤلاء أمر شديد على النفس.

٣ - أن الأولى من تكفير هؤلاء وإخراجهم من الملة: أن نبذل معهم جهدا صادقا، لتصحيح مفاهيمهم، وتغيير معتقداتهم. فالحق أنهم جهال يجب أن يعلموا، لا مشركون يجب أن يقاتلوا، ولا مرتدون يجب أن يقتلوا.

* * *